

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى لائحة النظام الداخلى للجمعيات التعاونية الاستهلاكية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة الإسكندرية
المؤرخ فى ٢٠٠٥/٩/١٨ ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى المؤرخ فى ٢٠٠٦/٣/١٣ ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
المؤرخة فى ٢٠٠٦/٤/٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُحل الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة مصر للتأمين بمحافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

يُباشِر الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى إجراءات التصفية طبقاً للقانون
رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ،
وعلى الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٦/٥/٤

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد